

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ - ٢٠٢٥/٩/٤

٢٦٣٧

قرار رقم ٧٤

إدخال «تل فدعوس كفرعبيدا الأثري»
من منطقة كفرعبيدا العقارية - قضاء البترون -
محافظة لبنان الشمالي
في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية

إن وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 53 تاريخ 2025/2/8 (تشكيل
الحكومة)،

بناء على القرار رقم 166/ل.ر تاريخ 1933/11/7
وتعديلاته (نظام الآثار القديمة)،

بناء على تقرير المديرية العامة للآثار رقم 3154
تاريخ 2025/8/25 المتضمن تقريرا بنتائج الحفريات
الأثرية التي جرت في موقع «تل فدعوس كفرعبيدا
الأثري» القائم على العقارات رقم 741 - 743 - 744 -
745 - 748 - 1408 من منطقة كفرعبيدا العقارية -
قضاء البترون - محافظة لبنان الشمالي، حيث اكتشفت
معالم أثرية لمدينة صغيرة محصنة من العصر
البرونزي الوسيط، وهذه المكتشفات هي ذات أهمية
تاريخية وقيمة علمية بالنسبة لتاريخ المنطقة والقرى
الساحلية في فترة العصر البرونزي،
بناء على اقتراح المدير العام للآثار،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: أدخل في لائحة الجرد العام للأبنية
التاريخية «تل فدعوس كفرعبيدا الأثري» القائم على
العقارات رقم 741 - 743 - 744 - 745 - 748 - 1408
من مطقة كفرعبيدا العقارية - قضاء البترون - محافظة
لبنان الشمالي.

المادة الثانية: لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه
تغيير الوضع الحالي للعقارات المذكورة دون موافقة
المديرية العامة للآثار على الأعمال المنوي إجراؤها
والمواد المنوي إستعمالها.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية ويبلغ الى الدوائر العقارية والسلطات الإدارية
المختصة.

بيروت في ٢٠٢٥/٨/٢٦

وزير الثقافة

غسان سلامة

قرار رقم ٧٥

إدخال الابنية القائمة في العقارات
٤٧٠ - ٤٧٢ - ٦٩٠ - ٧١٢ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧٥٩ - ١١٣٩
من منطقة الرميل العقارية
بلائحة الجرد العام للأبنية التاريخية

إن وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار رقم ١٦٦/ل.ر تاريخ ١٩٣٣/١١/٧
وتعديلاته (نظام الآثار القديمة)،

بناء على تقرير المديرية العامة للآثار رقم ٢٣٠٠
تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩ المتضمن نتيجة الكشف على
الابنية القائمة في العقارات المذكورة اعلاه حيث تبين
أهميتها من النواحي التاريخية والمعمارية والمدنية.
بناء على اقتراح المدير العام للآثار،
يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: أدخلت في لائحة الجرد العام للأبنية
التاريخية العقارات رقم ٤٧٠ - ٤٧٢ - ٦٩٠ - ٧١٢ -
٧١٥ - ٧١٦ - ٧٥٩ - ١١٣٩ من منطقة الرميل
العقارية.

المادة الثانية: لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه
تغيير الوضع الحالي للعقارات المذكورة اعلاه دون
موافقة المديرية العامة للآثار المسبقة.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية ويبلغ الى الدوائر العقارية والسلطات الإدارية
المختصة.

بيروت في ٢٠٢٥/٨/٢٦

وزير الثقافة

غسان سلامة

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٥٧/١/٢٠٢٥

إعادة تصنيف النادي الشعبي

«نادي تروج الاجتماعي الثقافي الرياضي»

وتحويله الى فئة الجمعيات الرياضية

وأضافة لعبة كرة الطائرة الى ترخيصه

إن وزيرة الشباب والرياضة

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨

(تشكيل الحكومة)